



الدورة الحادية والستون  
البند ٣٣ من جدول الأعمال

## قرار الخدمة العامة في ٢٤ نوفمبر ٢٠٠٧

[بناء على تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار  
(اللجنة الرابعة) (A/61/409/Add.2)]

### ٢٩١/٦١ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٠٦ (د - ١٩) المؤرخ ١٨ شباط/فبراير ١٩٦٥ وجميع  
القرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها ٢٦٣/٦٠ المؤرخ ٦ حزيران/يونيه  
٢٠٠٦ و ٢٨٩/٦٠ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ و ٢٦٧/٦١ المؤرخ ١٦  
أيار/مايو ٢٠٠٧،

وإذ تؤكّد أنه لا غنى عن جهود الأمم المتحدة في مجال التسوية السلمية للمنازعات،  
بما في ذلك عن طريق عملياتها لحفظ السلام،

وافتياها منها بضرورة أن تواصل الأمم المتحدة تحسين قدراتها في ميدان حفظ  
السلام وتعزيز نشر عملياتها لحفظ السلام بفعالية وكفاءة،

وإذ تضع في اعتبارها ما تقدمه جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من مساهمة  
في حفظ السلام،

وإذ تلاحظ الاهتمام الواسع النطاق بالمساهمة في عمل اللجنة الخاصة المعنية بعمليات  
حفظ السلام، والذي أعربت عنه الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان المساهمة بقواته،

وإذ تضع في الاعتبار الحاجة المستمرة إلى الحفاظ على فعالية عمل اللجنة الخاصة  
وتعزيز كفاءتها،

- ١ - ترحب بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام<sup>(١)</sup>؛
- ٢ - تؤيد مقترنات اللجنة الخاصة وتوصي بها واستنتاجاتها الواردة في الفقرات إلى ٢٣٢ من تقريرها<sup>(٢)</sup>؛
- ٣ - تحيث الدول الأعضاء والأمانة العامة وأجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتنفيذ مقترنات اللجنة الخاصة وتوصي بها واستنتاجاتها؛
- ٤ - تؤكد أن الدول الأعضاء التي تصبح دولاً مساهمة بأفراد في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في السنوات المقبلة أو تشارك في أعمال اللجنة الخاصة في المستقبل لمدة ثلاثة سنوات متتالية بصفة مراقب تبصير أعضاء في الدورة التالية للجنة الخاصة، بناء على طلب خططي موجه إلى رئيس اللجنة الخاصة؛
- ٥ - تقدر أن تواصل اللجنة الخاصة، وفقاً لولايتهما، الجهود التي تبذلها من أجل إبرام استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات، وأن تستعرض تنفيذ مقترناتها السابقة، وتنظر في تقديم أي مقترنات جديدة لتعزيز قدرة الأمم المتحدة على النهوض بمسؤولياتها في هذا الميدان؛
- ٦ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تقدم تقريراً عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين؛
- ٧ - تقدر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين البند المعنون "استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات" .

الجلسة العامة ١٠٥

٢٤ تموز / يوليه ٢٠٠٧

---

(١) A/61/19 (Parts I-III). للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٩.

(٢) A/61/19 (Part II)، الفصل الثالث. للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٩.